

نصوص عامة

المادة 2

تهدف الهيئات بين المهنة للفلاحة أو للصيد البحري، على الخصوص، إلى ما يلي :

- الترويج لمنتجات السلسلة في الأسواق الداخلية والخارجية ؛
- استكشاف أسواق جديدة ومواكبة مهنيي السلسلة لتسويق منتجاتهم ؛
- المساهمة في تنظيم التسويق الداخلي ؛
- نشر المعلومات المتعلقة بالمنتجات والأسواق والتعريف بها ؛
- ملاءمة الإنتاج واللوجيستك للطلب الداخلي والخارجي طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل وقواعد السوق ؛
- اقتراح ووضع برامج للبحث التطبيقي ولتنمية منتجات السلسلة ؛
- التعريف بالقواعد والمواصفات التي تهم جودة منتجات السلسلة وتوضيها وتلقيها وتحويلها وتسويقها ؛
- إنعاش وتنمية العلامات المميزة للمنشأ والجودة الخاصة بمنتجات السلسلة ؛
- مصاحبة المهنيين عند تطبيق القواعد الصحية وقواعد الصحة النباتية والحيوانية لمنتجات السلسلة ؛
- المساهمة في التكوين التقني وتأطير مهنيي السلسلة ؛
- تشجيع مهنيي السلسلة على تبني قواعد حسن الممارسة في مجال حماية البيئة والحفاظ عليها ؛
- تشجيع التجميع كشكل مفضل للتنظيم بين المهنيين طبقا للتشريع الجاري به العمل ؛
- المساهمة في حل النزاعات بالتراضي بين مهنيي السلسلة المعنية.

المادة 3

يراد بمصطلح سلسلة فلاحة أو سلسلة للصيد البحري مجموع الأنشطة المتعلقة بإنتاج منتج أو مجموعة منتجات لها نفس الطبيعة الفلاحية أو البحرية، حسب الحالة، أو بتأمينها أو تحويلها أو تسويقها أو بهذه العمليات كلها.

ظهير شريف رقم 1.12.14 صادر في 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012) بتنفيذ القانون رقم 03.12 المتعلق بالهيئات بين المهنة للفلاحة والصيد البحري.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 03.12 المتعلق بالهيئات بين المهنة للفلاحة والصيد البحري، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بنطوان في 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة ،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم 03.12

يتعلق بالهيئات بين المهنة للفلاحة والصيد البحري

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

يراد في مدلول هذا القانون بالهيئات بين المهنة للفلاحة والصيد البحري مجموعات ذات شخصية معنوية خاضعة للقانون الخاص ولا تهدف إلى تحقيقها لأي ربح والمحدثة بين مهنيين بمحض إرادتهم ينتمون إلى نفس السلسلة الفلاحية أو سلسلة الصيد البحري كما هي محددة في المادة 3 أذناه.

تشكل الهيئات بين المهنة إطارا للتشاور بين مهنيي السلسلة تمكنهم من اتخاذ القرار في الميادين التي تهم تنمية السلسلة المذكورة.

الباب الثاني

الاعتراف بالهيئات بين المهنة

المادة 4

من أجل تحقيق الغايات المنصوص عليها في الباب الثالث من هذا القانون، لا تعترف الإدارة المختصة، بالنسبة لسلسلة فلاحية أو سلسلة صيد بحري معينة، إلا بالهيئة بين المهنة المحدثة من لدن المنظمات المهنية الأكثر تمثيلاً لقطاع إنتاج أو تجميع أو تحويل أو تسويق منتوجات السلسلة الفلاحية أو البحرية المذكورة، وذلك بعد استطلاع رأي اللجنة المنصوص عليها في المادة 15 بعده.

يحدد بنص تنظيمي مستوى تمثيلية المنظمات المهنية المذكورة أخذا بعين الاعتبار، على الخصوص، الوزن الاقتصادي للمنظمات المذكورة داخل السلسلة المعنية أو خصوصية منتوجات السلسلة.

المادة 5

من أجل الاعتراف بإحدى الهيئات كهيئة بين مهنة لسلسلة معينة، يجب عليها، إضافة إلى التمثيلية المشار إليها في المادة 4 أعلاه، أن تتوفر على قانون أساسي يحدد كيفية تنظيمها وسيرها وكذا على نظام داخلي.

ويجب أن يتضمن هذا القانون الأساسي بنوداً إلزامية تتعلق على الخصوص بما يلي :

- شروط انخراط المنظمات المهنية ؛
- شروط وكيفية اتخاذ القرار داخل أجهزة إدارة وتسيير الهيئة بين المهنة ؛
- هيئة للمصالحة لتسوية النزاعات بين المنظمات المهنية المكونة للهيئة بين المهنة ؛
- شروط حل الهيئة بين المهنة وكيفية تخصيص الموارد المالية في هذه الحالة.

ويحدد بنص تنظيمي قانون أساسي نموذجي لهذه الغاية.

المادة 6

لا تعترف الإدارة المختصة على المستوى الوطني إلا بهيئة بين مهنة واحدة بالنسبة إلى منتج واحد أو مجموعة منتوجات في نفس السلسلة.

يجوز للهيئة بين المهنة المعترف بها أن تحدث داخلها لجنة مختصة بالنسبة إلى منتج واحد أو عدة منتوجات في السلسلة المذكورة. كما يجوز لها إحداث تمثيلات جهوية أو محلية.

المادة 7

في حالة انتفاء الشروط الواردة في المادة 5 أعلاه، تسحب الإدارة المختصة الاعتراف بالهيئة بين المهنة، بعد استطلاع رأي اللجنة المنصوص عليها في المادة 15 أدناه.

ويجوز توقيف الاعتراف بالهيئة بين المهنة في حالة عدم تقديمها للوثائق المنصوص عليها في المادة 19 أدناه، وذلك إلى حين تقديمها للوثائق المطلوبة.

في حالة عدم تقديم أي وثيقة بعد انقضاء أجل ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ توقيف الاعتراف، يتم بحكم القانون سحب الاعتراف بالهيئة بين المهنة.

المادة 8

تحدد بنص تنظيمي أشكال وكيفيات الاعتراف بالهيئات بين المهنة للفلاحة والصيد البحري وسحب الاعتراف منها.

المادة 9

تنشر الإدارة المختصة في الجريدة الرسمية لائحة الهيئات بين المهنة المعترف بها وتقوم بتحيينها.

الباب الثالث

الاتفاقيات بين المهنة

المادة 10

يجوز للإدارة المختصة، بعد استطلاع رأي اللجنة المنصوص عليها في المادة 15 أدناه، أن تمدد كلياً أو جزئياً، إلى مجموع المهنيين في السلسلة المعنية، الاتفاقيات المبرمة بين المنظمات المهنية في إطار هيئة بين مهنة معترف بها.

ولا تمدد إلا الاتفاقيات المتخذة بالإجماع من طرف هذه المنظمات وتخص أنشطة تتعلق بالميايين المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وتسعى إلى تحقيق مصلحة مشتركة مطابقة للصالح العام وتتوافق مع النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 11

تنشر الإدارة المختصة في الجريدة الرسمية موجز الاتفاق الذي تم تميمه والمشار إليه في المادة 10 أعلاه.

ويصبح الاتفاق بعد نشره ملزماً لجميع مهنيي السلسلة المعنية.

المادة 12

تؤهل كل هيئة بين مهنة للفلاحة أو للصيد البحري معترف بها للقيام باقتطاع أو استخلاص اشتراكات إلزامية لدى جميع مهنيي السلسلة المعنية طبقاً لبنود الاتفاقيات التي تم تميمها.

ويمكن للإدارة المختصة استشارة اللجنة بخصوص أي موضوع يتعلق بالهيئات بين المهنة للفلاحة أو للصيد البحري.

المادة 17

تحدد بنص تنظيمي كيفية سير اللجنة وتركيبها أعضائها.

الباب الخامس

الموارد المالية للهيئات بين المهنة للفلاحة أو الصيد البحري

المادة 18

يتشكل تمويل الهيئات بين المهنة للفلاحة أو الصيد البحري من :

- اشتراكات الأعضاء ؛
- الاشتراكات الإلزامية الناتجة عن الاتفاقات الممددة طبقا للمادة 12 أعلاه ؛
- الاقتطاعات على منتوجات السلسلة المعنية والمحدثة لفائدتها بنص تشريعي أو تنظيمي ؛
- إعانات الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية، وخاصة في إطار عقود برامج ؛
- مداخيل عن الخدمات المقدمة والأشغال المنجزة من طرفها ؛
- عائدات التعويضات الممنوحة عن الأضرار طبقا للمادة 14 أعلاه ؛
- موارد التمويل الأخرى، و لا سيما المساعدات والهبات والوصايا التي يمنحها إياها أشخاص ذاتيون أو معنويون مغاربة أو أجانب.

المادة 19

يجب على كل هيئة بين مهنية مسك حساباتها طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل في مجال المحاسبة.

ويجب عليها أن ترسل إلى الإدارة المختصة، داخل أجل سنة (6) أشهر الموالية لانتهاء السنة المالية المعنية على أبعد تقدير، التقارير السنوية حول أنشطتها ولا سيما :

- التقرير الأدبي والمالي للسنة المالية ؛
- محضر الجمعيات العامة ؛
- حصيلة تنفيذ كل اتفاق ممدد ؛
- تقرير مراقب الحسابات ؛
- تقرير الافتحاص للسنة المالية ؛
- الميزانية المتوقعة للسنة المالية الموالية.

وترسل الهيئة بين المهنة إلى الإدارة المختصة، بطلب منها، كل وثيقة ضرورية لممارسة مهام المراقبة داخل أجل شهرين من تاريخ التوصل بالطلب.

المادة 20

يجب على كل هيئة بين مهنية للفلاحة أو للصيد البحري أن تتوفر على لجنة داخلية للافتحاص.

المادة 13

كل عقد يخص ميادين كانت موضوع اتفاق ممدد، يبرم بين مهنيي السلسلة المعنية بعد نشر الاتفاق المشار إليه في المادة 11 أعلاه، لا يطابق ذلك الاتفاق يكون باطلا بحكم القانون.

ويجوز للهيئة بين المهنة التي أبرمت الاتفاق الممدد بعد إبطال العقد من طرف المحكمة المختصة، أن تطالب بالحقوق المدنية اللازمة.

المادة 14

دون الإخلال بالجزاءات المنصوص عليها في النظام الداخلي للهيئة بين المهنة، يجوز لهذه الأخيرة في حالة إخلال أحد مهنيي السلسلة المعنية بالبنود المضمنة في اتفاق ممدد طبقا للمادة 10 أعلاه، أن ترفع دعوى لدى المحكمة المختصة قصد طلب التعويض عن الأضرار التي لحقت بها جراء إخلال المهني المعني بالتزاماته المترتبة عن تنفيذ الاتفاق الممدد.

الباب الرابع

اللجنة الاستشارية بين المهنة

المادة 15

تحدث لجنة استشارية بين مهنية تسمى «اللجنة» تتألف من ممثلي الدولة ومن ممثل واحد عن كل من :

- المعهد الوطني للبحث الزراعي ؛
 - المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري ؛
 - وكالة التنمية الفلاحية ؛
 - الوكالة الوطنية لتنمية الأحياء البحرية ؛
 - المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتوجات الغذائية ؛
 - المكتب الوطني للصيد ؛
 - المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق الصادرات ؛
 - معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة ؛
 - المدرسة الوطنية للفلاحة بمكناس ؛
 - الوكالة الوطنية لتنمية مناطق الواحات وشجر الأركان.
- ويجوز للجنة أن تستعين بكل شخص ذاتي أو معنوي، معروف بخبرته وكفائه في الميادين المتعلقة بالفلاحة والصيد البحري.

المادة 16

تكلف اللجنة المشار إليها في المادة 15 أعلاه بإيداء رأيها للإدارة المختصة حول :

- الاعتراف بهيئة بين مهنية للفلاحة أو للصيد البحري ؛
- سحب الاعتراف بهيئة بين مهنية للفلاحة أو للصيد البحري ؛
- تمديد الاتفاقات طبقا لأحكام المادة 10 أعلاه.

قانون رقم 04.12 يتعلق بالتجميع الفلاحي

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

يضع هذا القانون النظام المحدد للعلاقات التعاقدية التي تنشأ بين المجمع والمجمعين لإنجاز مشاريع التجميع الفلاحي، وذلك بهدف تأمين المعاملات، وخاصة التجارية منها، بين الأطراف المتعاقدة.

ولهذا الغرض، فإن هذا القانون يحدد الإطار المنظم من طرف الدولة لمشاريع التجميع الفلاحي وذلك بتحديد البنود الإلزامية الواجب تضمينها في عقود التجميع الفلاحي ووضع الآليات الكفيلة بحل النزاعات التي تنشأ خلال تنفيذ عقود التجميع الفلاحي.

المادة 2

يراد في مدلول هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه بالمصطلحات التالية ما يلي :

التجميع الفلاحي : شكل من أشكال التنظيم المبني على التجمع الإرادي للفلاحين الذين يسمون «مجمعين» من طرف «مجمع» حول مشروع للتجميع الفلاحي ؛

مشروع التجميع الفلاحي : كل مشروع فلاحي يضم، لمدة محددة، مجمعين ومجمع من أجل تنمية حلقة أو مجموعة حلقات من سلسلة إنتاجية نباتية و/أو حيوانية، ويتعلق بإنتاج و/أو توظيف و/أو تخزين و/أو تحويل و/أو تسويق المنتوجات الخاصة بهذه السلسلة ؛

المجمع : كل فلاح، شخص ذاتي أو معنوي خاضع للقانون الخاص أو العام بما في ذلك التعاونيات والجمعيات والمجموعات ذات النفع الاقتصادي، مجمع من طرف مجمع لإنجاز مشروع للتجميع الفلاحي ؛

المجمع : كل شخص ذاتي أو معنوي خاضع للقانون الخاص أو العام بما في ذلك التعاونيات والجمعيات أو المجموعات ذات النفع الاقتصادي، مجمع لعدد من المجمعين وذلك لإنجاز مشروع للتجميع الفلاحي ؛

عقد التجميع الفلاحي : كل عقد مبرم من طرف مجمع ومجمعين من أجل إنجاز مشروع للتجميع الفلاحي.

الباب السادس

أحكام متفرقة

المادة 21

تجتمع الهيئات بين المهنة للفلاحة أو للصيد البحري في جمعية للهيئات بين المهنة للفلاحة وجمعية للهيئات بين المهنة للصيد البحري، للتشاور والتنسيق والتصالح بين الهيئات بين المهنة حول الميادين ذات الاهتمام المشترك، طبقاً لأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى* 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة 22

يمنح أجل ستة (6) أشهر للهيئات المهنية للفلاحة أو للصيد البحري من أجل التلاؤم مع مقتضيات هذا القانون بعد دخوله حيز التنفيذ.

المادة 23

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد نشر النصوص التطبيقية له في الجريدة الرسمية.

ظهير شريف رقم 1.12.15 صادر في 27 من شعبان 1433 (17 يوليوز 2012) بتنفيذ القانون رقم 04.12 المتعلق بالتجميع الفلاحي.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماها الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 04.12 المتعلق بالتجميع الفلاحي، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 27 من شعبان 1433 (17 يوليوز 2012).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة ،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *